TD

الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/14
21 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/
SPANISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مقدم من المقرر الخاص السيد أنريكي برناليس بالسيتيروس عملاً بقرار اللجنة ٣/١٩٩٩

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ملخص تنفيذي		٣
مقدمة	١ - ٦	٤
أولاً - أنشطة المقرر الخاص	٧ - ١٨	٥
ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة	٧ - ١٠	٥
باء - الرسائل	١١ - ١٨	٦

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثانياً – زيارة المقرر الخاص لجمهورية كوبا.....	١٩ – ٦٧	١١
ألف – الأنشطة التي جرت أثناء الزيارة.....	١٩ – ٣١	١١
باء – محادثات مع المسؤولين عن الاعتداءات.....	٣٢ – ٤٢	١٥
جيم – المعلومات التي قدمتها حكومة كوبا	٤٣ – ٤٥	١٧
دال – تحليل الاعتداءات وتحديد طابعها بوصفها أفعالاً قام بها مرتزقة	٤٦ – ٦٧	١٨
ثالثاً – شركات الأمن العسكري الخاصة.....	٦٨ – ٧٤	٢٤
رابعاً – الوضع الراهن للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.....	٧٥ – ٧٧	٢٦
خامساً – الاستنتاجات.....	٧٨ – ٨٥	٢٧
سادساً – التوصيات.....	٨٦ – ٩٣	٢٨
المرفق		
الجدول الزمني لزيارة كوبا		٣١

ملخص تنفيذي

يشير تقرير المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان إلى معلومات متلقاة من مختلف الدول بشأن أنشطة المرتزقة، وموقفها من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. كما يشير إلى زيارة المقرر الخاص للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية فيما بين ٢٥ و٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، ويقدم عرضاً تفصيلياً لزيارة المقرر الخاص لجمهورية كوبا فيما بين ١٢ و١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

ويعرض المقرر الخاص كيف مكنته زيارته لكوبا، بناء على دعوة من حكومة هذا البلد، من أن يتأكد في الموقع، من أن هجمات مختلفة قد شنت على الفنادق والمرافق السياحية في هافانا في ١٩٩٧، وأن الهجمات قد نفذها أجانب من أجل الكسب المالي، وأن الأشخاص المعنيين قد جندوا ودربوا واستؤجروا ومولوا من أطراف ثالثة ذات أصل كوبي يعملون خارج أراضي جمهورية كوبا. ويصف المقرر الخاص في تقريره مقابلاته مع المحتجزين لتنفيذهم هذه الهجمات ومع شهود العيان والضحايا، فضلاً عن اجتماعاته بالسلطات الكوبية. ويستخلص المقرر الخاص أن الهجمات المذكورة قد دبرت لإحداث ضرر كبير بتدفقات السياح إلى كوبا، ومن ثم فإنها تمثل استخفافاً بالحقوق الأساسية للشعب الكوبي والمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

كما يتناول التقرير الشركات الخاصة التي تقدم خدمات الأمن والمساعدة العسكرية، ويستخلص أن تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة وتجنيدها للمرتزقة واستئجارهم، يضر بالنظام الدولي، وينبغي عدم السماح به. ويوصي المقرر الخاص بضرورة التوصل إلى اتفاقات لتنظيم الأمن العسكري على المستويين الدولي والوطني، وتنظيم هذه الشركات.

وأخيراً يبرز التقرير أنه بعد ١٠ سنوات من اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، لم يصدق على الاتفاقية أو ينضم إليها سوى ١٩ دولة في حين أن بدء نفاذها يتطلب ٢٢ دولة. ويدعو المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان أن تناشد كل الدول مرة أخرى أن تصبح طرفاً في الاتفاقية للمساعدة على سد الثغرات القانونية التي تسهل حالياً استخدام المرتزقة.

مقدمة

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين القرار ١٩٩٩/٣ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي تعترف فيه بأن المنازعات المسلحة والإرهاب والإتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية. وأكدت اللجنة من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول، وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. ورحبت اللجنة بقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، كما رحبت بالتعاون المقدم من البلدان التي وجهت دعوات للمقرر الخاص.

٢- وطلبت اللجنة من جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك، وحثتها على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وبوجه خاص حثت جميع الدول على اتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة، أو التسبب، كلياً أو جزئياً، في تمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة وذات سيادة تتصرف على أساس الامتثال لحق الشعوب في تقرير المصير.

٣- وطلبت اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم لها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً يتضمن استنتاجاته، مشفوعة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير. وحثت جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته، ورجت الأمين العام تزويده بكل ما يلزم من مساعدة. كما رجت اللجنة مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بحق الشعوب في تقرير المصير، وأن يقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة.

٤- كما رجت اللجنة من الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم مقترحات من أجل التوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة. وقد استجاب الأمين العام لهذا الطلب بتوجيه مذكرة شفهية بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد رجت اللجنة كذلك من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعات للخبراء من أجل دراسة واستيفاء التشريعات الدولية السارية، وتقديم توصيات للتوصل إلى تعريف أوضح للمرتزقة، مما يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها. وتجري دراسة إمكانية عقد هذه الاجتماعات في الشهور الستة الأولى من عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١.

٥- وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ اعتمدت اللجنة الثالثة للجمعية العامة كذلك قراراً عن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، ستكون له آثاره على البرنامج والميزانية إذا أريد لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يكون قادراً على القيام بالأنشطة المطلوبة، وخاصة عقد اجتماعات الخبراء والمطبوعات المطلوبة.

٦- ووفقاً لأحكام القرار ١٩٩٩/٣ يتشرف المقرر الخاص بأن يقدم هذا التقرير لكي تنظره لجنة حقوق الإنسان.

أولاً - أنشطة المقرر الخاص

ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة

٧- قام المقرر الخاص بزيارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية من ٢٥ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، استجابة لدعوة رسمية من حكومة البلد. وتمكن المقرر الخاص خلال زيارته من مقابلة كبار المسؤولين في حكومة المملكة المتحدة وأعضاء البرلمان والأكاديميين والخبراء وممثلي المنظمات غير الحكومية. ويود المقرر الخاص أن يعبر مرة أخرى عن شكره للحكومة على دعوتها ودعمها أثناء الزيارة، وإلى مركز الأمم المتحدة للإعلام في لندن على دعمه الذي لم يفتر، وإلى ممثلي منظمة العفو الدولية (قسم المملكة المتحدة) ومنظمة اليقظة الدولية والمعهد الملكي للشؤون الدولية في شاثام هاوس، ومركز دراسات الدفاع في كينجز كوليج، والحملة المناهضة لتجارة الأسلحة، على ما قدموه من تعاون قيم. ويوجد عرض للزيارة في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (A/44/326، الفقرات ٢١-٣٧).

٨- وقدم المقرر الخاص تقريره (E/CN.4/1999/11) إلى لجنة حقوق الإنسان في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، وعاد إلى جنيف في ثلاث مناسبات، من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه، ومن ١٦ إلى ٢٠ آب/أغسطس، ومن ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ليشارك في الاجتماع السادس للمقررين والممثلين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة والخبراء المستقلين للجنة حقوق الإنسان، وإعداد تقريريه إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. وأجرى المقرر الخاص أثناء وجوده في جنيف مشاورات مع ممثلي دول مختلفة، واجتماعات مع المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الاجتماعات مع وحدة الآليات الموضوعية بفرع الأنشطة والبرامج التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٩- وأتيحت الفرصة للمقرر الخاص للمشاركة في محفل أكاديمي هام بشأن شركات الأمن الخاصة والشركات العسكرية وشركات خدمات الأمن في أفريقيا عقد في واشنطن العاصمة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩. وتولت تنظيم المحفل المنظمتان غير الحكوميتين: حركة اليقظة الدولية والائتلاف العالمي من أجل أفريقيا، وجمع أكاديميين وعلماء مختصين بالموضوع وخبراء عسكريين ومحامين ودبلوماسيين وخبراء في القانون الدولي وأعضاء في المنظمات

غير الحكومية العاملة في هذا الموضوع. كما توجه المقرر الخاص إلى نيويورك لتقديم تقريره (A/54/326) إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

١٠- واستجابة لدعوة من حكومة جمهورية كوبا قام المقرر الخاص ببعثة رسمية إلى هذا البلد من ١٢ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ويرد عرض لهذه الزيارة في الفصل ثانياً من هذا التقرير. ويوجه المقرر الخاص الشكر إلى الحكومة الكوبية ومختلف الأكاديميين والمحامين والسياح والمنظمات غير الحكومية في كوبا على تعاونهم الكامل، وكذلك للمكتب المحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما قدمه من مساعدة.

باء - الرسائل

١١- تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وجه المقرر الخاص في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ رسالة إلى جميع الدول الأعضاء طالباً ما يلي:

(أ) معلومات عن وجود أنشطة مرتزقة تكون قد جرت في الآونة الأخيرة (تجنيد للمرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم)؛

(ب) المعلومات المتوافرة لدى الحكومات عن مشاركة رعاياها، كمرتزقة، في ارتكاب أعمال تتنافى وسيادة دول أخرى، وممارسة شعوب أخرى لحقها في تقرير المصير، وتنتهك حقوق الإنسان؛

(ج) معلومات عن احتمال وجود أنشطة للمرتزقة في أراضي بلد آخر ترتكب منها أعمال تتنافى أو قد تتنافى وسيادتها، وممارسة شعبها لحقه في تقرير المصير، وتمتع سكانها بحقوق الإنسان؛

(د) معلومات عن احتمال مشاركة المرتزقة في أعمال دولية غير مشروعة، مثل الهجمات الإرهابية، وتشكيل فرق القتل والمنظمات شبه العسكرية ودعمها، والاتجار بالأشخاص واختطافهم، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة، والتهريب؛

(هـ) معلومات عن التشريعات الداخلية السارية حالياً وعن المعاهدات الدولية التي قد تكون طرفاً فيها وتتعلق بحظر أنشطة المرتزقة واستخدامهم؛ وكذلك تعليقات حول موقف حكوماتها من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛

(و) المقترحات التي ترى حكوماتها أنها قد تفيد في إثراء المعالجة الدولية لموضوع حظر استخدام المرتزقة؛

(ز) معلومات وآراء حول وجود شركات لخدمات الأمن والاستشارات والتدريب العسكري تقدم خدماتها للحكومات، للتدخل في النزاعات المسلحة الداخلية، بالاستعانة بعسكريين محترفين من المرتزقة، بهدف تحسين الكفاءة العسكرية للقوات الحكومية مقابل الحصول على مزايا مالية والمشاركة في الاستثمارات والمشاريع الاقتصادية في البلد الذي تمارس فيه أنشطتها.

١٢- وترد في تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (A/54/326، الفقرات من ١١ إلى ١٥) صورة ردي حكومتي كوستاريكا والسلفادور على الاستبيان.

١٣- وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بعث السيد بطرس كستوراس نائب الممثل الدائم لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الممثل الخاص نسخة من القانون رقم ١٤(٣)/٩٣ الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ والذي يسجل تصديق جمهورية قبرص على المعاهدة الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

١٤- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩ زودت البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المقرر الخاص بالمعلومات التالية:

"يترتب التنظيم القانوني الصحيح المتعلق بأداء مواطني سلوفاكيا للخدمة العسكرية في جيش أجنبي على الفقرة ٤٢ من قانون المجلس الوطني للجمهورية السلوفاكية رقم ١٩٩٧/٣٥١ بشأن الخدمة العسكرية (المشار إليه فيما بعد باسم "قانون الخدمة" العسكرية).

"ووفقاً للفرع ١ من الفقرة ٤٢ من قانون الخدمة العسكرية سالف الذكر لا يجوز لأي مواطن أداء الخدمة العسكرية في جيش أجنبي إلا بتصريح من رئيس الجمهورية السلوفاكية. ويعفى المواطن الحاصل على هذا التصريح من أداء الخدمة العسكرية في الجمهورية السلوفاكية أثناء أدائه الخدمة العسكرية في الجيش الأجنبي. وبعد انتهائه من أداء الخدمة العسكرية في الجيش الأجنبي يخضع للتجنيد وفقاً لقانون الخدمة العسكرية.

"وبمقتضى الفرع ٢ من الفقرة ٤٢ من قانون الخدمة العسكرية ينقضي التصريح إذا اشتبكت الدولة، التي انضم المواطن إلى جيشها، في حرب مع الجمهورية السلوفاكية أو مع دولة عقدت معها الجمهورية السلوفاكية اتفاق دفاع مشترك ضد الهجوم.

"وبمقتضى الفرع ٣ من الفقرة ٤٢ من قانون الخدمة العسكرية يتقدم المواطن بطلب التصريح بأداء الخدمة العسكرية في جيش أجنبي إلى وزارة الدفاع، التي ترفعه (مصحوباً بآرائها أو توصياتها) إلى رئيس الجمهورية السلوفاكية.

"وبمقتضى الفرع ٤ من الفقرة ٤٢ من قانون الخدمة العسكرية، لا يجوز الطعن في قرار رئيس الجمهورية السلوفاكية بشأن التصريح بأداء الخدمة العسكرية في جيش أجنبي أو بإلغاء التصريح بأداء الخدمة العسكرية في جيش أجنبي.

"وفي عام ١٩٩٩ تلقت وزارة الدفاع ثلاثة طلبات للخدمة العسكرية في الفرقة الأجنبية الفرنسية وثلاثة طلبات للخدمة العسكرية في الجيش اليوغوسلافي. وبالنسبة لطلبات الخدمة في الفرقة الأجنبية الفرنسية أوصت وزارة الدفاع بقبول الطلبات. أما بالنسبة للطلبات الثلاثة للخدمة في الجيش اليوغوسلافي فلم توص وزارة الدفاع بالقبول".

١٥- وبمذكرة شفوية بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ نقلت حكومة شيلي ردود وزارة الدفاع ووزارة الداخلية على الاستبيان الذي أرسله المقرر الخاص على النحو التالي:

"(أ) تذكر أركان حرب وزارة الدفاع أنه لا توجد أي دلائل أياً كانت على أن أفراداً في مؤسسات الدفاع قد شاركوا في أنشطة مرتزقة في مسائل من الطبيعة المعنية؛

"(ب) و(ج) و(د) في مجال الدفاع ليس هناك أي معلومات أو أي دلائل على أي من الأنشطة المذكورة في هذه الأسئلة الثلاثة؛

"(هـ) وفيما يتعلق بالتشريع الداخلي نلفت الاهتمام إلى المادتين ٦ و٧ من الدستور السياسي لجمهورية شيلي لعام ١٩٨٠ (الواردتين فيما بعد) واللتين تنظمان ما يعرف في القانون الدستوري باسم "حكم القانون":

'المادة ٦. تخضع أعمال أجهزة الدولة للدستور والقواعد المقررة وفقاً له.

'ويلتزم رؤساء وأفراد هذه الأجهزة، وكل الأشخاص أو المؤسسات أو المجموعات بأحكام الدستور.

'ويؤدي الخروج على هذا المبدأ إلى المسؤوليات والعقوبات التي يحددها القانون.

'المادة ٧٠ تعمل أجهزة الدولة بصورة صحيحة داخل مجال اختصاصها وبالطريقة التي يحددها القانون، بعد تقلد أفرادها لمناصبهم.

'ولا يجوز لأي هيئة أو شخص أو مجموعة أشخاص، تولى سلطة أو أي حقوق أخرى، حتى بدعوى الظروف الاستثنائية، غير تلك التي يعطيها لهم الدستور أو القانون.

'وكل عمل يخالف هذه المادة يعد لاغياً وباطلاً، وتؤدي إلى المسؤوليات والعقوبات التي يبينها القانون'.

"وفضلاً عن هذا تنص المادة ٩٠ من الباب العاشر من الدستور عن القوات المسلحة وقوات النظام والأمن العام على ما يلي:

'والقوات المسلحة وقوات النظام والأمن العام هي وحدها التي تشكل القوات التابعة للوزارة المسؤولة عن الدفاع الوطني. وتتألف القوات المسلحة من الجيش والأسطول والقوات الجوية فحسب، وهي تدافع عن الأمة، وضرورية للأمن الوطني، وضمانة للنظام المؤسسي للجمهورية'.

"وبالمثل تقرر المادة ٩٢ من الدستور السياسي:

'المادة ٩٢. لا يجوز لشخص أو مجموعة أو تنظيم أن يحوز أو يمتلك أسلحة أو أي عناصر مشابهة أخرى مبينة في قانون أقر بالنصاب الصحيح دون تصريح صحيح يمنح بناء على هذا القانون. ويعهد للوزارة المسؤولة عن الدفاع الوطني أو لهيئة تابعة لها بالإشراف على الأسلحة ومراقبتها بالطريقة التي يحددها القانون'.

"ومن ثم فإن أي نشاط يتعارض مع القانون الوطني، مثل إقامة أو استخدام مجموعة من المرتزقة محظور في شيلي بمقتضى القواعد سالفة الذكر.

"وتضيف وزارة الداخلية ما يلي: 'ليس لدى هذه الوزارة معلومات أياً كانت توحي بأن أنشطة لها طابع مرتزق قد أُجريت في شيلي في الماضي القريب، ولا أي شواهد على أن أنشطة مرتزقة تجري في بلدان أخرى بهدف المساس بسيادة شيلي، وممارسة الشعب الشيلي لحق تقرير المصير وتمتعه بحقوق الإنسان. وبالمثل لا يوجد ما يشير إلى أن مواطنين شيليين يشاركون كمرتزقة في ارتكاب أفعال ضد سيادة دول أخرى. ولا تجري وزارة الداخلية أي دراسات، ولم تتح لها أي فرصة، لتطبيق القانون الداخلي الساري بشأن حظر أنشطة المرتزقة واستخدامهم"'.

١٦- وبرسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ نقل السيد أميران كفاجزي ممثل جورجيا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الرد التالي الذي أعده السيد رسودان بريدزي نائب أمين قضايا حقوق الإنسان في مجلس الأمن القومي في جورجيا على الاستبيان الذي أرسله المقرر الخاص:

"(أ) لم تقم حكومة جورجيا بأي أنشطة مرتزقة أياً كانت، ولا توجد هذه الأنشطة في أراضي جورجيا، باستثناء تلك التي قد توجد في أراض تخرج حالياً عن سيطرة حكومة جورجيا (مثل أبخازيا)؛

"(ب) يدعى أن بعض سكان أبخازيا الذين قاموا بأعمال إرهابية وأعمال إبادة جماعية ضد السكان من الإثنية الجورجية قد شاركوا في النزاع في شيشنيا، بروسيا؛

"(ج) شارك مرتزقة من مناطق القوقاز الشمالية في روسيا، وهم مواطنون روس، في النزاعات في أبخازيا وجورجيا وجنوب أوستيا، بجورجيا، وساهموا في عمليات الإبادة الجماعية للسكان من الإثنية الجورجية، واعتدوا على سيادة جورجيا؛

"(د) لا تتوافر معلومات؛

"(ه) جورجيا طرف في المعاهدة الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

"(و) الاعتراف بالنزعة الانفصالية باعتبارها كارثة وأكبر تحد للبلد، وإنكارها كأداة لتقرير المصير، والاستخدام القوي لإنفاذ السلام، وتقديم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد الإنسانية، والذين قاموا بالإبادة الجماعية والانفصالية إلى المحاكم الدولية؛

"(ز) لا تتوافر معلومات".

١٧- وفي رسالة بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بعث السيد كانيستاس كاناتورا، القائم بأعمال رواندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالمعلومات التالية إلى المقرر الخاص:

"اسمحوا لي أن أبلغكم بأنني بعثت بصورة من رسالتكم إلى حكومتي طالباً مزيداً من المعلومات، لكنني أستطيع أن أؤكد لكم هنا والآن أن بلدي لا يجند مرتزقة، أو يمول مرتزقة، أو يدرب مرتزقة.

"وفيما يتعلق بمشاركة مواطنين من بلدي في انتهاكات حقوق الإنسان فإن هناك بعض الروانديين الذين ارتكبوا جرائم إبادة جماعية، والموجودين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرها من بلدان منطقة

البحيرات الكبرى حيث يشاركون وينظمون أعمالاً تمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، ويجري استخدامهم كمرتزقة في جيوش بعض بلدان المنطقة.

"ولا أستطيع في الوقت الحالي أن أزودكم بمزيد من المعلومات، لكني آمل أن يتوافر لدي مزيد من التفاصيل في الأيام القادمة".

١٨- واستمر المقرر الخاص في عام ١٩٩٩ يتلقى تعاون شتى المنظمات غير الحكومية منها منظمة العفو الدولية، وهيئة رصد حقوق الإنسان، وحركة اليقظة الدولية. وتلقى رسائل أيضاً من منظمة البحرين لحقوق الإنسان وحركة قوامي المتحدة والمعهد الملكي للشؤون الدولية في شاثام هاوس ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف في طهران. ويعرب المقرر الخاص عن تقديره لتعاون هذه المنظمات غير الحكومية في الوفاء بولايته.

ثانياً- زيارة المقرر الخاص لجمهورية كوبا

ألف- الأنشطة التي جرت أثناء الزيارة

١٩- اضطلع المقرر الخاص ببعثة رسمية إلى جمهورية كوبا في الفترة من ١٢ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تلبية لدعوة من حكومة ذلك البلد وردت في رسالة بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من السيد كارلوس أمات فوريس الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وصحبه في زيارته السيد ميغويل دي لا لاما، الموظف بمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويرد الجدول الزمني لهذه الزيارة في مرفق هذا التقرير. وتمكن المقرر الخاص خلال البعثة من الاجتماع بالسيدة ماريا دي لوس أنغيلوس فلويز بريدا نائبة وزير الخارجية والجنرال أبيلاردو كولومي ايبارا وزير الداخلية والدكتور روبرتو دياز سوتولنغو وزير العدل والسيد ابراهيم فراداز وزير السياحة والدكتور روبين ريميغيو فيرو رئيس المحكمة الشعبية العليا والدكتور خوان اسكالونا ريغويرا المدعي العام الجمهوري والجنرال ألفارو لوبيز ميرا نائب الوزير ورئيس أركان حرب القوات الثورية المسلحة.

٢٠- كما تمكن المقرر الخاص من الاجتماع بالسيد أبيلاردو مورينو والسيد خوان أنطونيو فرنانديز، مدير ونائب مدير إدارة القضايا متعددة الأطراف بوزارة الخارجية على التوالي. والسيد بدرو فانيغو سي أحد موظفي هذه الوزارة والدكتور خوزيه بيرازا شابو المدير القانوني لوزارة الخارجية الذي ناقش معه الإجراءات الممكنة لانضمام كوبا إلى اتفاقية عام ١٩٨٩ الدولية، والكولونيل أدالبرتو رافيرو غارسيا رئيس إدارة التحقيق القضائي في الإدارة العامة لمكافحة التجسس بوزارة الداخلية الذي قدم له ملفاً يحوي ملخصاً للأنشطة الإرهابية ضد كوبا في التسعينات. وكان الاجتماع مع الدكتور أيوسبيو ليل مؤرخ مدينة هافانا مفيداً بوجه خاص.

٢١- وتمكن المقرر الخاص، إلى جانب هذه اللقاءات، من زيارة المواقع السياحية التي وضعت فيها متفجرات - فنادق كوباكابانا وموليا - كوهيبا وناسيونال دي كوبا وكابري، ومرقص آشي بفندق موليا - كوهيبا ومطعم بوديغويتا ديل ميديو حيث تمكن من معاينة وملاحظة قوة المتفجرات التي انفجرت، كما تحدث المقرر الخاص مع عديد من الشهود وبعض الضحايا.

٢٢- وتمكن المقرر الخاص أيضاً من إجراء محادثات خاصة، دون شهود، في مركز احتجاز فيلا ماريستا مع المتهمين بوضع المتفجرات. ويرد عرض لهذه المحادثات في القسم باء من هذا الفصل.

٢٣- وأخيراً يود المقرر الخاص أن يسجل أنه تمكن من التحدث بحرية مطلقة مع مختلف سكان هافانا وأعضاء المنظمات المهنية والاجتماعية والثقافية والمهنيين وغيرهم من العاملين في قطاع السياحة. ورحب بوجه خاص بالفرصة التي أُتيحت له للتحدث في حلقة عمل أكاديمية عن موضوع المرتزقة وتطور تعريفه النظري نظمها اتحاد القانونيين في كوبا. ويعرب المقرر الخاص عن تقديره البالغ للأبحاث التي قدمتها الدكتورة أولغا ميراندا برافو والأستاذ ميغويل ديستيافانو بيساني والدكتور رينيه كويروس بيريس الذين يود أن يعبر لهم عن شكره.

٢٤- ويود المقرر الخاص أن يشكر مرة أخرى سلطات جمهورية كوبا على دعوتها وعلى تعاونها خلال بعثته الرسمية، ويود أن يشكر بوجه خاص موظفي إدارة القضايا متعددة الأطراف بوزارة الخارجية وبعثة كوبا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، كما يود أن يعبر عن امتنانه لمنسق الأمم المتحدة المقيم في كوبا والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي السيد لويس غوميز - ايشيفري ولنائب الممثل المقيم السيد جورغ تشيديك وللسيدة ساره ألمر الموظفة التي عملت كحلقة اتصال للبعثة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٥- وأبلغت السلطات الكوبية المقرر الخاص أن كوبا تعرضت لهجمات إرهابية وعدداً من المرتزقة منذ وصلت الحكومة الثورية إلى السلطة. وفي التسعينات وحدها تسلل مسلحون بحراً إلى البلد في ثماني مناسبات بقصد شن هجمات إرهابية، ووقعت سبع هجمات من البحر على مرافق سياحية، وهاجم القراصنة السفن الكوبية واختطفوها عدة مرات. وفيما بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٨ وضعت ٣٠ عبوة ناسفة اكتشف ١٩ منها في الوقت المناسب وانفجرت ١١ عبوة.

٢٦- وأبلغت الحالات التالية إلى المقرر الخاص:

(أ) في عام ١٩٧٦ أسقط مرتزقة جندهم لويس بوساراكايليسي (الملقب اجناسيو مدينا) طائرة تابعة لشركة الطيران الكوبية في بربادوس وقتلوا ٧٣ شخصاً؛

(ب) قام أرنالدو مونزون بلاسنسيا أحد مديري المؤسسة الوطنية الكوبية - الأمريكية ومعه غاسبار غمينيز اسكوبيدو وغويلير نوفو سامبول بتجنيد واستئجار وتمويل سانتوس أرماندو مارتنيز رويدا وخوزيه أنريكويز

راميريزأورو لوضع عبوة ناسفة تزن ١,٣٨ كيلوغراما من المتفجرات البلاستيكية من نوع C4 في أحد الفنادق في فارادیرو. ودخل الآخرون كوبا بجوازات سفر كوستاريكية مزورة، وتقاضوا ٠٠٠ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة مقابل خدماتهم؛

(ج) تقاضى مواطن كوبي هو أورفريس بيريز كايريرا ٠٠٠ ٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتسميم الماشية وتخريب السيارات الأجنبية ومهاجمة مرافق سياحية في هافانا؛

(د) في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ انفجرت عبوة تفجيرات بلاستيكية من نوع C4 في دورة المياه في مرقص آشي في فندق مليا – كوهيبا في هافانا. وفي ٣٠ نيسان/أبريل اكتشفت عبوة ناسفة أخرى تزن ٤٠١ غراماً من المتفجرات البلاستيكية من نوع C4 في الطابق الخامس عشر من الفندق نفسه؛

(هـ) أصيب أربعة أشخاص في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ نتيجة انفجارات في نفس الوقت تقريباً في قاعتي الاستقبال في فندقي كابري وناسيونال دي كوبا؛

(و) انفجرت قنبلة أخرى في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ في قاعة الاستقبال في فندق مليا – كوهيبا؛

(ز) في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ انفجرت عبوة ناسفة في ممر بفندق سول بالميراس في فارادیرو؛

(ح) وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ قتل المواطن الايطالي فابيو دي سيلمو وجرح سبعة آخرون نتيجة انفجار عبوات ناسفة وضعت في فنادق كوبا كابانا وتريتون وشاتو ميرامار ومطعم بوديغويتا ديل ميديو؛

(ط) اكتشفت عبوة تزن ١٧٨ غراماً من المتفجرات البلاستيكية من نوع C4 وأبطل مفعولها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ داخل حافلة صغيرة مخصصة لاستخدام السياح؛

(ي) وأخيراً اكتشفت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ قنبلة أخرى موضوعة تحت كشك في مطار خوزيه مارتي الدولي وأبطل مفعولها.

٢٧- وتكشف العبوات الناسفة المستخدمة والطريقة التي هربت بها إلى كوبا عن كثير من الخصائص المتشابهة، فالعبوات مصنوعة من المتفجرات البلاستيكية من نوع C4 ويطلقها جهاز اطلاق كهربي مصنوع من الألومنيوم، وجهاز توقيت متصل ببطاريات قوة ٣ إلى ٩ فولت بدارات كهربية interphase، والمكونات رخيصة والآليات سهلة التجميع، ويصعب اكتشافها حتى في مناطق الجمارك في المطارات. وقد هربت المتفجرات البلاستيكية في كعوب الأحذية أو داخل زجاجات الكريم أو الشامبو أو مزيلات العرق، وهربت الدارات الكهربية في أجهزة راديو نزعت منها المكبرات، وأجهزة التفجير داخل ولاعات لا تحوي سائلاً.

٢٨- وقالت السلطات الكوبية إن هناك أكثر من ٢٠٠ تنظيم في بلدان أجنبية تحاول الإطاحة بالحكومة الكوبية. وأبرزت المنظمات التالية: نادي السجناء السياسيين السابقين، كوماندوس ل، حزب الوحدة الوطني الديمقراطي، رابطة المحاربين القدامى الكوبية - الأمريكية، ألفا ٦٦. وادعي أن هذه المنظمات تمول وتستخدم من جانب جناح أمني سري في المؤسسة الوطنية الكوبية - الأمريكية، يشار إليه باسم الجبهة الوطنية الكوبية، أو لجنة أمن أو مجموعة شبه عسكرية. وادعي أن الأشخاص التالية ينتمون لهذه المجموعة الأمنية السرية: لويس زونييغا ريي، والبيرتو هرنانديز ولويس بوسادا كاريليس (الملقب أجناسيو مدينا) وهوراسو غارسيا وروبرتو مارتن بيريز وفرانسيسكو خوزيه هرنانديز كالفو، وغويليرمو نوفو سامبول واجناسيو نوفو سامبول وأرنالدو مونزون بلاسنسيا والفريدو دومنغو أوتيرو.

٢٩- وأبلغ المقرر الخاص بأن لويس زونييغا ريي قام نيابة عن المجموعة الأمنية السرية للمؤسسة الوطنية الكوبية - الأمريكية بتجنيد برسي فرانسيسكو ألفارادو غودوي، وهو من أصل غواتيمالي، لإجراء بعض الأبحاث في كوبا لاستكشاف نقاط الضعف التي يمكن استهدافها في هجمات، ولترويج أوراق نقد كوبية مزورة قابلة للتحويل. كما جند أورفيريس بيريز كابريرا، وهو مواطن كوبي، للقيام بسلسلة من أعمال التخريب في كوبا. وقام شخص آخر له ارتباطات بالمنظمة السرية سالفة الذكر هو لويس بوسادا كاريليس (الملقب اجناسيو مدينا) بتجنيد أوتو رينيه رودريغز يرينا، من مواطني السلفادور، لوضع عبوات ناسفة في مرافق سياحية في هافانا. وأدعي أن رولاندو بورجيس باز قام بتجنيد خوان فرانسيسكو فرناندیز غوميز للقيام بهجمات بالمتفجرات في كوبا. وقد أجهضت العمليتان لأن كلا من فرناندیز غوميز والفاردو غودوي كانا من العملاء الكوبيين السابقين.

٣٠- وأكد مسؤولو الحكومة الكوبية بوجه خاص أن تخطيط الهجمات يشير إلى عقل مدبر واحد يعتقدون أنه موجود في منظمة الأمن السرية سالفة الذكر أو منظمة شبه عسكرية تابعة للمؤسسة الوطنية الكوبية - الأمريكية. وقد اختير قطاع السياحة لأنه المصدر الأول للدخل في البلد إذ ارتفع عدد السياح من ٠٠٠ ٣٤٠ سائح في عام ١٩٩٠ إلى ٠٠٠ ٧٠٠ ١ سائح في عام ١٩٩٩، ولأنه قطاع شديد الحساسية للأنباء والدعاية، خاصة فيما يتعلق بأمن البلد. واختيرت الفنادق الكبرى مثل فندق ميليا - كوهيبا، ومناطق السياحة الشهيرة عالمياً مثل مطعم بودغويتا ديل مديو حتى يكون للهجمات صدى كبير في وسائل الاعلام الدولية. ولم توضع القنابل في غرف نوم وإنما في أماكن تجمع مثل قاعات الاستقبال لزيادة أثر الهجمات.

٣١- وأخيراً قال ممثلو الحكومة الكوبية إنه من حسن الحظ أن حوادثاً خطيرة لم تقع منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ونسبوا ذلك إلى تعاون ويقظة الشعب الكوبي، وخاصة عمال المراكز السياحية، وإلى التدابير الوقائية التي اتخذتها الشرطة، غير أن هذه التدابير تكلف أكثر مما ينبغي للشعب دفعه لصيانة أمن البلد، وأن العدوان يأتي من خارج كوبا، وليس للمرتزقة معاونون داخل البلد.

باء - محادثات مع المسؤولين عن الاعتداءات

٣٢- تمكن المقرر الخاص من أن يتحدث، دون وجود شهود، مع راؤول أرنستو كـــروز ليـــون، الســـلفادوري الجنسية الذي يبلغ ٢٨ سنة من عمره. وقال كروز ليون للمقرر الخاص إنه صباح يوم ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ غادر فندق آمبوس موندوس حيث كان يقيم، وتوجه ومعه عبوة ناسفة إلى فندق ناسيونال دي كوبا عازماً على تفجيرهـــا هناك. وغير رأيه حين رأى ترتيبات الأمن داخل الفندق وتوجه إلى فندق كابري، وأعد الشحنة المتفجرة فـــي دورة مياه قرب قاعة استقبال الفندق، ووضعها خلف مقعد في قاعة الاستقبال، وكان قد برمج القنبلة للانفجار بعد تســـع دقائق، ثم عاد إلى فندق ناسيونال دي كوبا حيث وضع عبوة ناسفة أخرى في قاعة الاستقبال قرب بعض حجـــرات التليفون. وانفجرت القنبلتان.

٣٣- وتوجه كروز ليون إلى سان سلفادور في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، ثم عاد إلى كوبا في ٣١ آب/أغســـطس ١٩٩٧، حيث قضى وقته في البحث عن فنادق أخرى كأهداف ممكنة. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وضع قنابل فـــي مطفأة سجائر معدنية في بار في فندق كوبا كابانا، وخلف مقعد في قاعة الاستقبال في فندق شاتو ميرامار، وفي قاعة الاستقبال في فندق تريتون رغم أنه رأى بعض الأطفال في هذا المكان الأخير. وانفجرت القنابل الثلاث، ثم وضـــع عبوة ناسفة خلف ثلاجة في مطعم بودغويتا دي ميديو. وألقي القبض عليه بعد بضع ســـاعات. ورغـــم أن القنبلـــة الموضوعة في مطعم بودغويتا دي ميديو لم تكن قد انفجرت فإنه لم يخبر الشرطة بها وانفجرت. ورداً على ســـؤال المقرر الخاص قال إنه لم يخبر الشرطة عن هذه القنبلة على أمل أن تعتقد أن شخصاً آخر هـــو المســـؤول عـــن الانفجارات لأنه كان مقبوضاً عليه.

٣٤- وأثناء المقابلة استطاع المقرر الخاص أن يلاحظ أن كروز ليون شخص مطبوع على العنف، وقال إنه منـذ طفولته في السلفادور يذكر الجثث الملقاة على جانب الطريق أثناء النزاع المسلح، وأنه تأثر بالهجوم الأخير لجبهـــة فارابوندو مارتي الوطنية للتحرير التي مرت في الحي الذي يسكنه، وبالهجوم العسكري اللاحق على جامعة خوزيه سيمون كانياس لأمريكا الوسطى حيث قتل الأب ايلاكوريا وعدد آخر من الكهنة الجزويت في الجامعة. ونما لديـــه شغف بالخطر، أو على حد قوله، "جرعة الأدرينالين". وقاده هذا إلى العمل في مهنة عسكرية في السلفادور، وكـــان طالباً في أكاديمية الجنرال غيراردو باريوس العسكرية في عام ١٩٩١. إلا أنه تخلى عن ذلك لأنه لم يرد التورط في مشكلات البلد السياسية، ولأنه لم يستطع التكيف مع الانضباط العسكري، وفيما بعد انغمس فـــي رياضـــات شـــديدة الخطورة ودراسة الأسلحة وجمعها.

٣٥- وأخبر كروز ليون المقرر الخاص أنه جند لوضع العبوات المتفجرة في هافانا على يد فرانسيسكو أنطونيـــو شافيز آياركا الذي كانت تربطه به علاقة صداقة تقوم على الاشتراك في الولع بالأسلحة والمتفجرات، وأن شـــافيز آياركا أخبره أنه هو نفسه قد سبق أن وضع قنابل في فنادق في كوبا، وأن الأمر لن يكون صعباً، وسيتقاضى ٣ ٧٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. عن أول قنبلتين فجرهما. وزوده شافيز آياركا بالمواد اللازمة لصنع القنابل، بما فيها المتفجرات البلاستيكية، وتولى كل الاعدادات اللوجستيكية للرحلة، بما في ذلك الحصول على التأشيرات عن

طريق وكالة جوانيسا السياحية، وأعطاه ٥٠٠ دولار لمصاريف الرحلة. وعند عودته من أول رحلة له في كوبا أعطاه شافيز آياركا ٠٠٠ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ومن ثم فإنه ما زال مديناً له بسبعمائة دولار. وحاول عدة مرات بعد القبض عليه الاتصال بشافيز آياركا عن طريق والده فرانسيسكو شافيز وزوجته كارلا وشقيقه، وأخيراً اتصل به شافيز آياركا تلفونياً وأخبره أنه سيرسل له ١٠٠ دولار لمصاريف دفاعه. وقال كروز ليون أنه عرف وهو في السجن بأن القنبلة التي وضعها في فندق كوبا كابانا قتلت مواطناً ايطالياً.

٣٦- وأخبر كروز ليون المقرر الخاص بأنه عمل من أجل المال، وأنه شعر وكأنه بطل لأحد (الأفلام) يؤدي مهمة، وأنه حاول أن يضع القنابل في أماكن لا تسبب فيها اصابات كثيرة. وأن التعليمات التي تلقاها من شافيز آياركا كانت ببساطة أن يصنع أكبر ضجة ويثير أكبر اضطراب ممكن، وأنه لم يفهم دلائل أعماله. إلا مؤخراً في السجن، وطلب عفو ضحاياه وأسرهم والشعب الكوبي. وقال إنه لا يعتقد أنه يستحق الإعدام على ما قام به لأنه تعاون مع الشرطة والتحقيقات القضائية، وأعرب عن ندمه أثناء المحاكمة.

٣٧- وتحدث المقرر الخاص كذلك مع أوتو رينيه رودريغز يرينا، وهو مواطن سلفادوري يبلغ الثانية والأربعين من عمره، ومدير شركة، ورئيس قسم الأمن في شركة ديديا السلفادورية لبيع العربات. وأخبر رودريغز يرينا المقرر الخاص أن أجناسيو مدينا اتصل به للمساعدة في شراء عربة من شركة ديديا بشروط طيبة. وكانت هذه بداية صداقتهما حيث عرض مدينا على رودريغز يرينا أن يدفع له ٠٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة إذا وضع قنبلة في هافانا، وتولى مدينا كل الرسميات والتحضيرات لرحلة رودريغز يرينا، وزوده بالمتفجرات، وعلمه كيف يجمع القنبلة. وفي ٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ وضع رودريغز يرينا عبوة متفجرة في قاعة الاستقبال في فندق مليا - كوهيبا وعاد إلى سان سلفادور في اليوم التالي، حيث دفع له مدينا ما يعادل ٠٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالعملة السلفادورية.

٣٨- وعاد رودريغز يرينا إلى هافانا في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بناء على طلب مدينا، الذي أعطاه متفجرات ليسلمها إلى مواطن كوبي يدعى خوان، على أن يحصل رودريغز يرينا مقابل نقل المتفجرات على ٢٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالاضافة إلى مصاريف سفره. وقد قبض عليه لدى وصوله بعد أن وجد رجال جمرك المطار المتفجرات التي كان يحملها. وأخبر ريدريغز يرينا المقرر الخاص أنه تصرف من أجل المال فحسب رغم أن المبالغ التي عرضت عليه لا تبدو كبيرة، في الوقت الذي كان يبدو عليه أنه ميسور الحال في بلده. كما قرر أنه تلقى دورات تدريب عسكرية في كل من السلفادور وفورت بنينغ في الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٩- وجدير بالذكر أنه أثناء اجراءات ما قبل المحاكمة عرض على رودريغز يرينا تسجيل فيديو ظهر فيه لويس بوسادا كاريليس. وأخبر رودريغز يرينا المقرر الخاص أنه عرف هذا الشخص باسم اجناسيو مدينا، مما يوحي على ما يبدو بأن الشخص المذكور يعمل بشخصيتين.

٤٠- وتحدث المقرر الخاص كذلك مع الأشخاص الغواتيماليين التالية أسماؤهم: نادر كمال مسلّم بركات، ٣٠ سنة غير متزوج، وليست له مهنة معروفة؛ ماريا الينا غونزالييس ميزا دي فرنانديز، ٥٥ سنة، متزوجة، قارئة طالع، وخازيد ايفان فرنانديز مندوزا، سن ٣٠ سنة، متزوج من السيدة غونزاليس ميزا دي فرنانديز، وأدلى هؤلاء الأشخاص، في مقابلات منفصلة بالمعلومات الأساسية التالية: ان المواطن السلفادوري فرانسيسكو شافيز آباركا، المعروف كذلك باسم مانويل غونزاليس، والسيد مسلّم بركات كثيراً ما لجآ إلى خدمات السيدة غونزاليس ميزا دي فرنانديز كقارئة طالع في مدينة غواتيمالا. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨ اقترح شافيز آباركا أن يتوجه الثلاثة المذكورون إلى كوبا لوضع قنابل في المرافق السياحية، ولم يرفض سوى فرنانديز مندوزا. ووافق شافيز آباركا على أن يدفع لمسلّم بركات ٠٠٠ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة وللسيدة غونزاليس ميزا دي فرنانديز ٢٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة مقابل خدماتهما.

٤١- وفي ٤ آذار/مارس وصل مسلّم بركات والسيدة غونزاليس ميزا دي فرنانديز إلى هافانا قادمين من كانكون بالمكسيك. وقبض على مسلّم بركات في منطقة الجمارك بمطار خوزيه مارتي حين وجد أنه يحمل متفجرات. وتمكنت السيدة غونزاليس ميزا دي فرنانديز، التي كانت تحمل أجهزة التفجير من الخروج من الجمارك، ولكن ألقي القبض عليها بعد بضع ساعات. وألقي القبض على فرنانديز مندوزا بعد بضعة أيام حين وصل إلى هافانا ليبحث عن زوجته. وكشفت اختبارات الطب الشرعي بعد ذلك عن آثار للمتفجرات على يديه قال إنها جاءت نتيجة لمساعدته زوجته في إعداد أمتعتها. وقرر كل من مسلّم بركات والسيدة غونزاليس ميزا دي فرنانديز أنه عمل من أجل المال فحسب. وذكرت الأخيرة للمقرر الخاص أنه كان عليها أن تشتري الدواء لابنتها المصابة بمرض خطير وتحتاج إلى أقراص يكلف كل منها ٠٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٤٢- وأخيراً تحدث المقرر الخاص مع السيد بيريسي فرانسيسكو آلفارادو غودوي، وهو خريج علوم سياسية يبلغ الخمسين من عمره. وأخبر السيد آلفارادو غودوي المقرر الخاص أنه عمل كعميل سري لأجهزة أمن الدولة منذ عام ١٩٧٧ تحت اسم ميكائيل ثم فرايل. وأنه نجح في التسلل داخل ما أسماه مجموعات الثورة المضادة المختلفة وخاصة المؤسسة الوطنية الكوبية - الأمريكية. وقال إن من بين من استطاع الاتصال بهم أوغسطين بيريز مدينا، من منظمة "الكوماندوس ل" ولويس زونييغاريي، من مجموعة سرية شبه عسكرية تسمى الجبهة الوطنية الكوبية، وألفريدو دومنغو أوتيرو من المؤسسة الوطنية الكوبية - الأمريكية، ولويس بوسادا كاريليس، وأنه اتفق مع هؤلاء الأشخاص على القيام بسلسلة من أعمال التخريب والزعزعة ضد كوبا، وان لم يكن في الواقع قد فعل ذلك متذرعاً بمختلف الأعذار، وكانت الأعمال المخطط لها تشمل وضع عبوات ناسفة (حيث كان سيتقاضى ٠٠٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن كل قنبلة تتفجر)، وتهريب عملة مزيفة، وتصوير مختلف الأهداف الاقتصادية بما فيها منطقة ماتانزاس الصناعية ومحطة أنطونيو غوتييراس للطاقة الكهربية.

جيم - المعلومات التي قدمتها حكومة كوبا

٤٣- قامت حكومة كوبا بموافاة المقرر الخاص بالوثائق التالية أثناء زيارته:

(أ) ملف يحوي تقريراً عنوانه "موجز عن استخدام المرتزقة ضد كوبا أثناء التسعينات؛

(ب) ملف يحوي إفادات أدلى بها متهمون بأفعال إرهابية وعملاء كوبيون، أمام وحدة التحقيق التابعة لإدارة أمن الدولة. ومن بينها افادات أدلى بها المدعوون راوول إرنستو كروس ليون، ونادر كمال مسلّم بركات، وماريّا إلينا كونسالس ميسا دي فرناندس، وخاسيد إيفان فرناندس مندوسا، وأوتّو رنيه رودريغس جرينا، وسانتُس أرماندو مارتينس رويدا، وخوسيه إنريكه راميرس أورو، وبيرسي فرانسيسكو ألفرادو غودوي ("العميل فرايله")، وخوان فرانسيسكو فرناندس غومس ("العميل فيلكس") وأولغا ألفونسو برادا ("العميلة بيرتا")؛

(ج) ملف يحوي تقارير الطبيب الشرعي بشأن ما وقع من انفجارات في منتجعات سياحية، وبيانات رسمية بشأن ما أسفرت عنه تلك الانفجارات من أضرار، أعدتها إدارة التحقيقات الجنائية بوزارة الداخلية.

٤٤- كما وافت حكومة كوبا المقرر الخاص بأربعة شرائط فيديو تحوي تصريحات علنية أدلى بها المدعوون راول إرنستو كروس ليون، وأوتّو رنيه ردريغس جرينا، ونادر كمال مسلّم بركات، وماريّا إلينا غونسالس مسّا دي فرناندس، وخاسيد إيفان فرناندس مندوسا، كما تحوي تمثيلهم لما قاموا به من عمليات. وتحوي الشرائط أيضاً التصريحين العلنيين اللذين أدلى بهما المدعوان سانتس أرماندو مارتينس رويدا وخوسيه إنريكه راميرس أورو.

٤٥- وفي وقت لاحق، قامت بعثة كوبا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف بموافاة المقرر الخاص بشريطي فيديو عن محاكمتي المدعوين راول إرنستو كروس ليون وأوتّو رنيه رودريغس جرينا، بما في ذلك إفادات المتهمين، ولائحتا الاتهام الصادرتان عن النيابة العامة، وبيانات الدفاع. كما سلمته ملفاً بلوائح الاتهام الأولية التي أصدرها النائب العام بحق المدعوين ميغيل أبراهام إرّيرا مورالس وماريّا إلينا غونسالس مسّا دي فرناندس وخاسيد إيفان فرناندس مندوسا؛ فضلاً عن تقارير خبراء الطب الشرعي في المخبر الجنائي المركزي التابع لوزارة الداخلية، ووثيقة بعنوان "تاريخ المؤسسة الوطنية الكوبية - الأمريكية".

دال - تحليل الاعتداءات وتحديد طابعها بوصفها أفعالاً قام بها مرتزقة

٤٦- يمكن استبانة الغرض الرئيسي من زيارة كوبا من الجدول المرفق بهذا التقرير، وهو: تحصيل معلومات مباشرة عن حوادث الاعتداء المختلفة على منشآت كوبا السياحية، لا سيما أثناء عام ١٩٩٧، وما أعقبها من تحقيقات، لاستجلاء ما إذا كان مرتكبو هذه الاعتداءات عملاء من المرتزقة يتلقون أوامرهم من عملاء وتنظيمات تعمل من خارج كوبا في سبيل الإضرار بحكومتها.

٤٧- إن المقابلات التي أجريت مع ممثلين عن السلطات السياسية والعسكرية والشرطة، ومع موظفين عامين، ومتهمين بالاعتداءات وشاهدين عليها وضحايا لها، ومع أناس من العامة اختيروا على غير تعيين في مدينة هافانا، قد شكلت مجموعة من المواد المَصْدَرية التي تشكل أساساً لتحقيق يتصف بأكبر درجة ممكنة من الشمولية والموضوعية

في القضية الموكلة إلى المقرر الخاص. كما تم الاطّلاع مباشرة على الأماكن المتضررة، وقام موظفون كوبيون بإعداد وثائق قانونية وتقارير بناء على طلب المقرر الخاص للبت بقدر أكبر من الدقة في وقائع رأى أنه يلزمها مزيد من التوضيح، ولتوثيق هذه الوقائع. وعلاوة على ذلك، فإن ما تمتع به المقرر الخاص من حرية في الحركة، والصراحة التي عبر بها من قابلهم عن آرائهم، قد أتاحا له إمكانية إصدار حكم مستقل لا يؤثر فيه مؤثر، وهو أمر ذو أهمية في مرحلة تقييم الوقائع وإعداد هذا التحليل.

٤٨- وعليه، فإن النهج الذي اتبع قد تمثل في التركيز على الوقائع ودراستها دراسة موضوعية بغية تناول القضايا مع التوجه تدريجياً إلى لب الموضوع، تحرياً لطبيعة الاعتداءات على وجه التحديد. وهكذا، كان يؤمل أن تستقصى، بأكبر قدر ممكن من الدقة، كيفية تنظيم عمليات الاعتداء، وهوية مرتكبيها، ومدى تورط أطراف ثالثة فيها، وأهدافها المرجوة، وحجم ما أحدثته أفعال العنف هذه من أضرار.

٤٩- والمسألة الأولى التي كان يتعين استجلاؤها بموضوعية هي ما إذا كانت كوبا فعلاً هدفاً لاعتداءات بالقنابل أسفرت عن وقوع جرحى وإصابة منشآت سياحية في مدينة هافانا بأضرار. وبعد معاينة فنادق كوباكابانا، ومليا ه - كوهيبا، وشاتوه - ميرامار، وتريتون، وناسيونال، وكابري، ولمرقص أتشه بفندق مليا ه - كوهيبا، ومطعم لا بودغيتا دل ميديو التاريخي، وجميعها مرافق ما زالت تظهر عليها آثار الانفجارات، وإثر مقابلة المقرر الخاص العاملين فيها، وبعضهم أصيبوا بجراح من جراء الانفجارات، لم يبق لديه مجال للشك في أن الاعتداءات بالقنابل قد حدثت بالفعل. وقد كانت، من حيث حجمها، اعتداءات إرهابية هدفها الرئيسي الحاق الضرر والإرهاب العشوائي، دون اكتراث للأرواح البشرية.

٥٠- والسؤال الثاني الذي كان يلزم الاجابة عليه هو ما إذا كانت الاعتداءات على الفنادق حوادث منعزلة أم تشكل جزءاً من استراتيجية أوسع. في هذا الصدد، فإن ما جرى من مقابلات وما جمع من مستندات وغيرها من المعلومات هو أيضاً في غاية الوضوح: فليس هناك ما يوحي بفعل منعزل أو منفرد أو صادر عن شخص مختل العقل. وتلقى المقرر الخاص بيانات رسمية وأدلة تتصل بحدوث نحو ٣٠ اعتداءً في الفترة بين ١٩٩٥ وحزيران/يونيه ١٩٩٨، بعضها كان ناجحاً، بينما فشل بعضها الآخر. وفي جميع الحالات، كانت التكنولوجيا المستخدمة واحدة. كما كانت الأهداف المختارة جميعها من النوع ذاته، أي أماكن عامة ومنشآت سياحية. وكان من تم تحديد هوياتهم بوصفهم العملاء أو الجناة، من الرعايا الأجانب، وكان قد اتصل بهم خارج كوبا أشخاص توجد أدلة وافية توحي بأنهم على اتصال بمنظمات معارضة لحكومة الرئيس فيديل كاسترو وتعمل من بلدان ثالثة، خارج أراضي كوبا. وعليه، يمكن القول بأن الاعتداءات كانت تشكل جزءاً من خطة كبيرة للاعتداء على المنشآت السياحية الكوبية وتهديد سلامة سكان كوبا وسلامة زوارها من السواح.

٥١- ويتصل السؤال الثالث بمدى الأضرار التي ألحقتها الاعتداءات وبما خلفته من آثار. فقد قتل مواطن إيطالي يدعى فافيو دي تشلمو، وجرح عدد من الأشخاص كانوا متواجدين في جوار مكان وقوع الانفجار، وعانى آخرون آثاراً عاطفية ونفسية، تطلبت معالجة طبية. ومن حيث الأضرار المادية، كانت المادة المتفجرة المستخدمة نوعاً من

البلاستيك المعروف بـ "سي ٤"، وهو مزيج من الهكسوجين والبنثرايت، يتصف بقوة بالغة وله قدرة متباينة على التدمير المادي. ودمرت الانفجارات العنيفة النوافذ وإطاراتها وألواحها الزجاجية والأبواب والآفاريز التي بين الجدران والأسقف، والصفائح الخشبية، والتركيبات الكهربائية، والستائر، وبلاط الغرف الخشبي، وأوعية الأزهار، وقطع الزينة، والأثاث، وما إلى ذلك. غير أن مما لا شك فيه أن أكبر الأضرار - وأقلها قابلية للتحديد الكمي - قد نجمت عن كون الانفجارات سلسلة مترابطة من الاعتداءات التي كانت تستهدف إعطاء العالم الانطباع بأن كوبا بلد غير آمن، واقع تحت رحمة اعتداءات عنيفة.

٥٢- والسؤال الرابع الذي كان يتعين سؤاله هو ما إذا كان لهذه الحوادث أثر في تمتع شعب كوبا تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان. والاجابة عليه واضحة. إن أي اعتداء مبيّت يؤدي إلى مقتل أحد أو إصابته بجراح، أو يمس سلامتها الجسدية ويبث الذعر ويخل بالأمن هو فعل لا يُغتفر، أياً كان سببه. فالاستهتار بأرواح الناس وتعريضهم للخطر باستخدام سلاح ذي قوة تدميرية كبيرة، هو إرهاب وانتهاك للحق في الحياة والسلامة الجسدية والأمن، وهي حقوق تعترف بها وتحميها الصكوك الدولية لقانون حقوق الإنسان. إن احترام هذه الحقوق هو التزام يقع على عاتق الدول قاطبة والمنظمات بجميع أنواعها والأفراد كافة.

٥٣- أما السؤال الخامس فيتصل، بالضرورة، بما إذا كانت الاعتداءات قد شنتها جماعات من المرتزقة. وفي هذا الصدد، أجرى المقرر الخاص مقابلتين مطولتين نوعاً ما مع المواطنين السلفادوريَين اللذين ثبت تورطهما شخصياً وبشكل مباشر في الاعتداءات وحكم عليهما بالاعدام، وهو العقوبة التي ينص عليها قانون كوبا في حالات من هذا القبيل. وقد استئنفا الحكم وهما ينتظران نتيجة إعادة النظر فيه، التي قد تفضي إلى الرأفة بهما وتخفيف عقوبتهما. ومن باب العقيدة والمبدأ، فإن المقرر الخاص، الذي يعارض عقوبة الاعدام، يرى أنه لا يسعه إلا أن يعرب هنا عن أمله في أن يتقرر الرأفة بالمدانين، اللذين أقرا بذنبهما وأبديا ما ينم عن ندمهما، وفي أن تبدي المحكمة رحابة صدر وتخفف عقوبتهما.

٥٤- غير أن ليس ثمة مجال للشك في أن المواطنَين السلفادوريَين، والمواطنين الغواتيماليين الثلاثة أيضا، قد اتفقوا على المشاركة في أفعال جنائية لقاء أجر، علماً منهم بأن تلك الأفعال قد تسفر عن خسائر في الأرواح. فقد أقروا جميعاً بأنه قد تم "التغرير بهم" وإقناعهم في نهاية المطاف بالذهاب إلى كوبا لتفجير قنابل في مواقع محددة، مع إغرائهم بمبالغ تتراوح بين ٥٠٠ ١ و٠٠٠ ٥ من دولارات الولايات المتحدة عن كل قنبلة يفجرونها. ونفَّذ بعضهم مهمتهم الإجرامية بنجاح، بينما أُلقي القبض على بعضهم الآخر أثناء محاولتهم دخول كوبا كسياح مصطحبين معهم القطع التي كانوا سيستخدمونها بعد ذلك لتسليح القنابل المخبأة في أمتعتهم. وهناك، فيما يتعلق بهذه النقطة، العديد من ملفات الشرطة والأدلة القانونية وتقارير الخبراء، بل وحتى ما صودر من مواد. وعلاوة على هذا كله، فقد أقروا طوعا، في اعترافاتهم وإقراراتهم بذنبهم للمقرر الخاص، في مقابلات سرية أجراها معهم ولم يحضرها شهود، بأنهم لم يقدموا على تلك الأفعال لأسباب أيديولوجية من أي نوع، بل من أجل كسب المال. وبعبارة أخرى، فقد وافقوا على أن يصبحوا مرتزقة، على الرغم من إدراكهم، من خلال ما تلقوه من تدريب، أن العملية لن تلحق ضررا عاما ببلد آخر فحسب، بل ستعرِّض أيضا أرواح الناس وسلامتهم الجسدية للخطر.

٥٥- والسؤال السادس الذي طُرح هو: أُتيح للمقرر الخاص، أثناء مقابلاته المسهبة التي أجراها مع المتهمين، أن يقيِّم شخصيات المتورطين في الاعتداءات بالقنابل وأن يتفهم، أو على الأقل أن يخرج بنظرية عن الأسباب التي دعت إلى وقوع الاختيار عليها بالذات لتجنيدهم وتدريبهم واستئجارهم. فمن الواضح أنه قد دُرست شخصياتهم جميعا دراسة مسبقة وكانت المغريات التي عُرضت عليهم قائمة على تفهم لشخصياتهم. ومن ثم، فإن مستخدميهم كانوا على ثقة بإمكانية التأثير فيهم وإغرائهم بالمال وإقناعهم على أن يصبحوا مرتزقة. فالسلفادوري كروس ليون، مثلا، هو شاب عمره ٢٨ عاما خلَّف العنف في نفسه أثرا بالغا منذ نعومة أظفاره، وهو مولع بالخطر والمخاطرة الشديدة. ويجمع كروس ليون بين ما يتذكره عن عمليات القتل الجماعي التي شهدها أثناء النزاع المسلح في السلفادور من جهة، وخيال حافل بأبطال الشاشة من جهة أخرى. وعليه، فقد رأى نفسه بمثابة "منتصف"، وتصور نفسه بطلا يقدم على مآثر عنيفة ويخرج منها منتصرا على الدوام. وعلى نحو ما أقر به للمقرر الخاص، فهو مغرم بالمواقف الخطيرة التي تستثيره وتستفرز فيه الأدرينالين. ومن ثم، فإن سفره إلى كوبا حاملا قنابل قام بتفجيرها هناك، ناهيك عن كسبه مالا لقاء ذلك، كان أمرا بالغ الإثارة إلى درجة كادت تفقده الوعي تماما بأن فعله هذا كان في جوهره لا أخلاقيا وغير مشروع.

٥٦- أما الحالات الأخرى فقوامها أشخاص مضطربون عاطفيا في حياتهم الشخصية، فاشلون في علاقاتهم أو مُنَغصّون بالديون، أو يعانون ضعفا في احترامهم لأنفسهم نتيجة لتعاطيهم المخدرات. فهم، باختصار، شخصيات ضعيفة تعتريهم المشاكل، يمكن - وتم - التأثير فيهم والتغرير بهم بعروض المال عليهم ليوافقوا على الإقدام على فعل من أفعال المرتزقة نظرا لكونه مأجوراً، وفعل إرهابي نظرا لطبيعته ونتائجه.

٥٧- والسؤال السابع هو ما إذا كان الذنب يقتصر على من ارتكبوا الفعل المادي أم ما إذا كان يتسع نطاقه بحيث يشمل من جندوهم واستأجروهم ودربوهم، وزودوهم بالمواد اللازمة لتسليح القنابل، ولقنوهم كيفية تفجيرها ومتى وأين. هذه النقطة أيضا لا مجال للشك فيها، حيث إن ذنب ارتكاب فعل ارتزاقي يشاطره الشخص الذي يستأجر المرتزقة وينفق ماله على تجنيده وعلى تمويل الجريمة والتخطيط لارتكابها، والشخص الذي يوافق، لقاء أجر، على أن يصبح من المرتزقة.

٥٨- وبناء على ذلك، فالأجانب الذين تقاضوا أجراً لقاء شن هجمات في كوبا هم من المرتزقة، لكن من فكروا بالاعتداءات وخططوا لها وعقدوا من أجلها الصفقات ومولوها لا يمكن تبرئتهم من المسؤولية. إن السلطات الكوبية، في ادعاءات نشرتها دوليا وكررتها على المقرر الخاص، وهي ادعاءات موثقة توثيقا وافيا وموثوقا، قد أوردت، بصفة رئيسية، إسمي المدعوين فرانسيسكو تشافس أباركا من رعايا السلفادور، ولويس بوسادا كريلس، الكوبي الأصل. ويدعى أن كليهما شاركا في الاعتداءات ويجري إلقاء المسؤولية عنها على كل منهما فرديا. كما وجدت لهما ارتباطات بمنظمات كوبية أُنشئت في فلوريدا وتعمل فيها بهدف خلق مشاكل لحكومة كوبا. إن أسماء هذه المنظمات وأعضاء هيئات موظفيها قد وردت صراحة في إفادات العميلين سانتس أرماندو مارتينس رويدا وخوسيه إنريكه راميرس أورو.

٥٩- وأفادت حكومة كوبا أن تلك المنظمات هي بؤر للتآمر على زعزعة استقرار البلد وتنفيذ اعتداءات إرهابية عليه بغية إسقاط حكومة فيديل كاسترو. وقد أوضح السيد لويس بوسادا كرّيلس دور العملاء العاملين خارج كوبا في تصريحات أدلى بها إلى صحيفة نيويورك تاميز وفي مقابلة مع محطة سي بي إس التلفزيونية الأمريكية أثناء محاكمة كروس ليون، حيث أقر أنه دفع للمدعو كروس ليون، بواسطة أحد عملائه، أجرا لتنفيذ الاعتداءات، وأنه يجري الإعداد لعمليات أخرى يُحتمل أن تسبب مشاكل خطيرة في كوبا.

٦٠- السؤال الثامن الذي يتعين طرحه هو ماذا كان الغرض من الاعتداءات، ولماذا نُفِّذت، وما الذي كانت تستهدف تحقيقه. لا بد من أن يوضع في الاعتبار أنه قد حدثت سلسلة كاملة من الاعتداءات على أراضي كوبا، وكانت دوماً مخططة في الخارج. وفي أحيان شتى، منذ وقت يعود إلى عام ١٩٥٩، كان هدفها تقويض سيادة الشعب الكوبي والنيل من حقه في تقرير المصير، وقد باتت معروفة لدى العامة على نطاق دولي. وبعض هذه الحوادث موثّق، سواء في ملفات حكومة كوبا أو في وثائق أُزيل عنها الطابع السري في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تم تنفيذها من خلال عمليات مستترة، وبالتسلل من الخارج، وباستخدام مرتزقة. وذكر وزير الدفاع، في لقاء له بالمقرر الخاص، أن هذه الاعتداءات قد أسفرت عن مقتل ٥٤٩ من الكوبيين وإصابة ٢٠٠ ٧ آخرين بإعاقات.

٦١- وعلى الرغم من أن هذه الاعتداءات كانت أقل شدة وتواترا في بعض الأحيان، فهي لم تتوقف قط عن التهديد بخطر مستمر وفي كل مكان. وذكر وزير السياحة في إحدى المقابلات أن الاعتداءات على المراكز السياحية الكوبية في السنوات الأخيرة كان هدفها السياسي الواضح تخريب صناعة باتت مصدرا من مصادر الدخل الرئيسية في الاقتصاد الكوبي. ووفقا لتقدير الوزير، أخذ الاقتصاد ينمو مجددا بعد هبوط بنسبة ٣٥ في المائة في الناتج المحلي الإجمالي. ويؤمل أن يبلغ عدد الزوار سنويا ٧ ملايين بحلول عام ٢٠١٠. وقال الوزير أيضا إن السياحة هامة ليس فقط لما تولِّده من دخل، حيث إنها توفر عملا لزهاء ٠٠٠ ٨٠ نسمة بشكل مباشر ولزهاء ٠٠٠ ٢٤٠ آخرين بشكل غير مباشر، بل أيضا لأنها تتيح للزائرين من شتى أنحاء العالم أن يتعرفوا على الشعب الكوبي ويطّلعوا بأنفسهم على طبيعة الحياة في البلد.

٦٢- فالهدف من الاعتداءات كان، إذاً، تخريب جو السكينة الذي يعد الشرط الرئيسي لاجتذاب السياح، أي، بعبارات أخرى، القضاء على الهدوء المنظّم للحياة اليومية الاعتيادية وجعل حالة من انعدام الأمن عموما تحل محله، والعمل بذلك على بث دعاية دولية من شأنها أن تثني السواح عن زيارة كوبا. إن الهدف الجلي وراء سلسلة الاعتداءات على الفنادق والمطاعم والمراقص والمصائف كان إصابة السياحة بالأذى، وبالتالي، إلحاق ضرر جسيم باقتصاد كوبا. وكرد فعل أول على ذلك، شرع عدد من الوكالات التي تنظم رحلات سياحية إلى إلغاء حجوزاتها. غير أن الرد السريع من جانب السلطات الكوبية وصيحة الاحتجاج الدولي على الاعتداءات قد عملتا معا على إزالة الخطر المباشر ومكّنتا التجارة السياحية في كوبا من الانتعاش مجددا واستعادة مستوياتها المخططة أثناء عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩. ومع ذلك، فلا بد من التشديد على أن أي مخطط لا يتورع عن التضحية بأرواح بشرية في سبيل تعكير سكينة بلد ما وزعزعة استقرار حكومته هو مخطط غير مقبول على الإطلاق. فأيا كان طابع النظام السياسي

لبلد ما أو نظامه الاقتصادي، لا يحق لأحد أن يعمل، لا سيما من خلال أفعال إرهابية، على تقويض السلم والأمن اللذين يحق لشعبه أن يتمتع بهما.

٦٣- أما السؤال التاسع، حالما يتم تقييم الوقائع وتحديد أهداف الاعتداءات وهوية مبتكريها ومخططيها ومرتكبيها ومنفذيها، فهو يتعلق بالضرورة بتقييم الفعل نفسه وما إذا كان يتعين قبول الادعاءات بمشروعيته أو رفضها وإدانتها. وسيكون من المنافي للمعقول محاولة تجاهل أن المعارضة الشديدة وذات النزعة الإصلاحية والتغييرية المتطرفة خارج كوبا، لنظام فيديل كاسترو، وخاصة من منظمات كوبية - أمريكية في ميامي، قد أوحت باتخاذ مجموعة متنوعة من الإجراءات ضد حكومة كوبا بهدف تقويض أركانها وعزلها وإسقاطها واستبدالها بحكومة مختلفة القيم والتوجه الايديولوجي. وليس غرض هذا التقرير التدخل في ما يثيره النظام الكوبي من جدل سياسي، ولا يمكن له أن يكون كذلك، ناهيك عن موالاة طرف ما أو آخر من أطراف ذلك الجدل. إن الانحراف عن قاعدة السلوك هذه من شأنه أن يمثل خروجا خطيرا عن الموقف الأخلاقي والمستقل الذي ينبغي أن يتصف به سلوك مقرر خاص يتولى، بوصفه خبيرا مستقلا، إعداد التقارير ووضع التوصيات بهدف تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان تطبيقا فعالا.

٦٤- وبغية عدم الانحراف قيد أنملة عن قاعدة السلوك هذه، واحتراماً للاستقلال الذي يتوجب على مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان أن يدافع عنه، يجب أن يؤكد هذا التقرير أن من الطبيعي لأي انسان إما أن يكون متفقاً مع أي نظام سياسي، أياً كان، ومتعاطفاً معه، أو، خلافاً لذلك، أن ينتقده ويبدي اعتراضه عليه. في ضوء هذا المبدأ، فإن الحق في حرية التعبير أو الرأي، أو في اتخاذ موقف سياسي معين، سواء داخل كوبا أو خارجها، فيما يتعلق بنظامها السياسي، هو حق لا بد من الاعتراف بوجوده، لا سيما فيما يخص الرعايا الكوبيين. فهو حق سياسي تعترف به وتحميه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. غير أنه، أينما كان ثمة حق، يكون ثمة حد لممارسة ذلك الحق، وهو حد لا يجوز تجاوزه بأفعال تتعدى ذلك الحق. فممارسة الحقوق السياسية تنتهي حيثما يبدأ العنف والارهاب. والعنف والارهاب يفسدان معارضة حكومة ما ويضفيان عليها طابعاً غير شرعي،لا سيما إذا كانت هذه المعارضة متواجدة خارج الأراضي الوطنية وتحاول التهجم على الحكومة من الخارج، من خلال العمل عشوائياً على النيل من سكينة وسلامة شعبها وأراضيها، بواسطة أفعال عنف لا يجيزها ولا يبيحها أي قانون وطني أو دولي.

٦٥- أما الاعتداءات على منشآت سياحية في كوبا فكان المراد منها حملة متواصلة من عمليات تفجير القنابل من شأنها أن تعكر صفو الأمن لدى سكان الجزيرة، وعلى الأخص، لدى السواح الأجانب؛ وقد أعدت الخطة خارج كوبا بمشاركة عملاء أمريكيين من أصل كوبي لهم صلات بمنظمات معادية لحكومة كوبا، ونفذت باستخدام مرتزقة أجانب تم تجنيدهم واستئجارهم وتدريبهم وتمويلهم خصيصاً لهذا الغرض. وإن من كان مقرراً قيامهم بتلك الاعتداءات قد جرى تجنيدهم وتدريبهم في بلدان ثالثة. وكانت الاعتداءات أفعالاً إرهابية قام بها عملاء مرتزقة، وهي، بالتالي، أفعال يجب إدانتها إدانة قاطعة. إن هذه الاعتداءات، بإخلالها بسلم وسكينة كل من يعيشون في كوبا بلا تمييز، لا سيما في هافانا، وبإلحاقها أضراراً وإحداثها بلبلة وذعراً، قد حالت دون تمتع سكان ذلك البلد تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان.

٦٦- وليس ثمة ما يمكن اعتباره ارهاباً جيداً أو إرهاباً سيئاً تبعاً لهوية أو ماهية هدف الفعل الارهابي أو مكان حدوثه. ولا يوجد كذلك مرتزقة جيدون أو سيئون وفقاً للجهة التي يحاربون لصالحها أو ضدها. وعلى نحو مماثل، فمن غير المقبول اتخاذ موقف متهاون أو متسامح والسماح باستخدام أراضي بلد ما لإحداث مشاكل لحكومة بلد آخر توجد معها خلافات سياسية، بينما لا يسمح، في الوقت ذاته، باستخدام تلك الأراضي للقيام بأفعال إرهابية ضد حكومة صديقة. فلا يمكن أن يكون هناك سوى قاعدة واحدة، ويجب تطبيقها بحذافيرها، وهي أنه: لا يجوز لأي دولة أن تسمح أو تأذن شرعياً باستخدام أراضيها في تخطيط أو تنفيذ أنشطة تنم عما تكنه هي من عداء لبلد آخر أو حكومة أخرى، أو أن تجيز استحداث منظمات سرية لذلك الغرض. ولا يجوز أي شكل من أشكال التمييز بين درجات القرابة أو الصداقة أو التقارب الايديولوجي أو المصالح الخاصة. إن عدم الاعتراف بهذا المبدأ يفتح الأبواب أمام أفعال العدوان والارهاب والنزاع المسلح والحرب، الأمر الذي يرفضه المجتمع الدولي كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات. هذا هو المبدأ الارشادي لدى جميع منظمات المجتمع الدولي التي تعمل على ضمان احترام قيم القانون الدولي ومبادئه ومعاييره في جميع أنحاء العالم.

٦٧- ويبقى ثمة سؤال عاشر وأخير، يتعلق بالمسؤولية الدولية. إن المقرر الخاص، وقد أفضى به التقييم الذي أجراه إلى نتيجته المنطقية، يجد من المجحف فطرياً أنه، بينما عوقب المرتكبون الفعليون للاعتداءات بكامل صرامة أحكام القانون، فإن من قاموا بتجنيدهم وتدريبهم واستئجارهم وإمدادهم بالمواد والمتفجرات وتزويدهم بالمستندات ودفع الأجور لهم، ما زالوا طليقين ويتمتعون بالافلات من العقاب تماماً في البلدان التي يعيشون فيها. إن هؤلاء الأشخاص مشاركون في جرم لا يزال واقعاً، وربما يتحملون نصيباً أكبر من الذنب مما يتحمله الجناة الفعليون. وكذلك المنظمات التي عملوا لحسابها. ومن ثم، وبصرف النظر تماماً عن أية خلافات أو ملابسات قد تكون قائمة بين حكومة كوبا وحكومات بلدان أخرى استُخدمت أراضيها في ارتكاب الجريمة، فالواضح أن من الضروري أن يتم الشروع في تحقيق قضائي لتحديد هويات جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتورطين في تخطيط هذه الجرائم وتنفيذها، ودرجة مسؤوليتهم وذنبهم، والعقوبات الواجب إنزالها بهم. لقد بدأ ارتكاب هذه الجرائم خارج الأراضي الكوبية. والسجلات القانونية للمحاكمات التي جرت في كوبا للرعايا السلفادوريين والغواتيماليين المتهمين بأنهم المرتكبون الفعليون للجرائم تورد تفاصيل دقيقة عن المواقع والأماكن والمنازل والفنادق والمطاعم والمناطق والبلدات، وما إليها، التي تم فيها تخطيط الجرائم وإعدادها وحيث تم تجنيد المرتزقة واستئجارهم وتدريبهم وتمويلهم.

ثالثاً - شركات الأمن العسكري الخاصة

٦٨- لئن كان الموضوع المحوري لهذا التقرير هو بعثة المقرر الخاص إلى كوبا، فما زالت ترد معلومات عن موضوع الشركات الخاصة التي تعرض تقديمها الأمن العسكري في السوق الدولية، وخاصة فيما يتعلق بالشركات التي تتورط في المنازعات المسلحة وتجند المرتزقة لذلك الغرض. ومن الأهمية توضيح أن وجود شركات خاصة عاملة في مجال الأمن ليس هو الأمر الذي يستدعي القلق. هذه الشركات قد يكون لها اسهام ايجابي للغاية تقدمه في العلوم العسكرية من حيث البحوث العلمية، وتنمية الاستراتيجية، والتطبيقات التكنولوجية، والخدمات الاستشارية، وتقييم المشاريع، وما إلى ذلك. ولديها شيء هام تقوله فيما يتعلق بسبل زيادة الأمن. فالمشكلة تنشأ عندما تحاول

شركات من هذا النوع أن تحل محل الدولة وقواتها المسلحة وآلياتها الأمنية، وتتورط مباشرة في أعمال عسكرية، وتقوم بتجنيد المرتزقة.

٦٩- وأفيد عن قيام شركات بتوقيع عقود مع طرف ما من الأطراف في نزاعات مسلحة، وأنها، كيما يتسنى لها تقديم الخدمة المتفق عليها، قد قامت باستئجار ذوي الخبرة العسكرية. ويحدث هذا في سياق يكون فيه وجود ثغرات في التشريع دلالة على عدم وجود عقبات أمام تجنيد المرتزقة أو استئجارهم. ولا يعترض المقرر الخاص على حق الشركات الخاصة في العمل في مجال الأمن. إلا أنه قد أشار إلى أن عليها أن تعمل ضمن حدود معينة، لا ينبغي لها أن تتجاوزها. فكل ما له صلة بالدفاع عن السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية والحق في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان هو مسؤولية تقع على عاتق الدولة دون سواها. ولا يجوز للشركات الخاصة أن تتورط مباشرة في منازعات مسلحة، ناهيك عن تجنيد المرتزقة.

٧٠- ومن المؤسف أن ثمة دولاً، وقد أوهنتها المنازعات المسلحة المطولة، تجد حكوماتها صعوبة في فرض سلطتها. إن مساعدة هذه الدول على تزويد قواتها المسلحة وشرطتها بالتدريب الراسخ في المجال المهني وفي مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان قد يكون سبيلاً فعالاً للمساعدة على التقليل من مخاطر انعدام الاستقرار والتنازع. بيد أن الدولة، أياً كانت الحالة فيها أو المشاكل التي تواجهها، هي المسؤولة دوما عن السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية وممارسة الحق في تقرير المصير والتمتع بحقوق الإنسان. فلا يمكن للدولة أن تتنصل من التزاماتها الأساسية في هذا الصدد، ولا يجوز لها السماح بتشكيل جيوش خاصة أو خصخصة الحرب. فإذا ما حدث ذلك، لن يعود يترتب على الدولة أي التزام في الدفاع عن السلم والحياة، وستحل محلها في المسائل العسكرية شركات خاصة هي، وفقاً لتعريفها، معنية بمصالحها الخاصة بها والتي ليست بالضرورة المصالح التي ينبغي للدولة حمايتها وتعزيزها.

٧١- ومن غير المقبول كذلك، من الجهة الأخرى، مجرد الإنكار على الشركات الخاصة الحق القانوني في العمل في مضمار الأمن العسكري. فالاجراء المناسب في هذا الشأن هو أن توضع لوائح تحدد بشكل واضح المجالات التي يجوز للشركات الخاصة أن تعمل فيها بشكل قانوني. ويستوجب ذلك أن يحدد مسبقاً ما الذي يمكن للدولة أن تحوله تحويلاً مشروعاً إلى القطاع الخاص من حيث الأمن العسكري وما الذي ينبغي أن يبقى في أيدي الدولة لكونه من صميم وجود الدولة ذاته.

٧٢- إن ما ورد في تقارير سابقة للمقرر الخاص من إدانة لبعض الشركات على ما ارتكبته من تجاوزات هو فقط من قبيل إعلامها أنه لا يجوز لها اغتصاب مسؤوليات الدولة، وعلى سبيل إقناعها بأن ثمة مصلحة مشتركة في وضع لوائح ناظمة لأنشطتها في مضمار الأمن العسكري، وفي وضع حدود لهذه الأنشطة، دون الذهاب إلى حد اقتراح حظر وجود تلك الشركات. وفي أي حال، فلا بد من التوضيح تماماً أن شركات الأمن الخاصة، بما فيها الشركات العاملة في مجال الأمن العسكري، لا يجوز لها تجنيد المرتزقة أو استئجارهم أو تمويلهم أو استخدامهم للقتال في منازعات مسلحة.

٧٣- وإذا ما سمح بذلك أو تم التغاضي عنه، فستترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للتمتع بحقـــوق الإنســـان. إن النزعة التحررية المتطرفة التي جردت الدولة من وظائف صميمية لها، من قبيل الدفاع عن السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية، وتقرير المصير، والقانون والنظام، من شأنها أن تهدد المبادئ ذاتها التي يقوم عليها المجتمع الدولي. فمن المهم إذن العمل على وضع لوائح تتسم بالحكمة والتعقل والديمقراطية.

٧٤- إن عدم العمل على وضع لوائح قانونية أو عدم إقرار رفض استئجار المرتزقة واستخدامهم من شـــأنه أن يرسل اشارة مضللة بأن خصخصة الحرب وتشكيل جيوش خاصة وتدخل قوات شبه عسكرية تضم مرتزقـــة، هـــي أمور يمكن التغاضي عنها. ولن يفضي ذلك سوى إلى الاقتراب تدريجياً إلى التخلي عن الشعوب وتسليم مصيرها إلى التمييز والهيمنة.

رابعاً - الوضع الراهن للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

٧٥- إن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ستسهم في التعرف بشكل أفضل على الحالات التي يوجد مرتزقة متورطين فيـــها، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بشكل أفضل، والبت بشكل واضح في الولاية القضائية في كل حالة من الحالات، وستعمل على تيسير إجراءات تسليم المرتزقة والتعاون الوقائي فيما بين الدول.

٧٦- غير أنه لا يسع المقرر الخاص إلا أن يوجه نظر لجنة حقوق الإنسان إلى أنه، بعد ما ينوف عن ١٠ سنوات من اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية، ما زال يلزم توقيع ثلاثة دول عليها أو انضمامها إليها كيما تصبح نافذة. ولم تُكمل عملية إبداء رغبتها في التقيد بأحكام الاتفاقية سوى ١٩ دولة، هي: أذربيجان وأوروغواي وأوزبكســـتان وأوكرانيا وإيطاليا وبربادوس وبيلاروس وتركمانستان وتوغو وجورجيا والسنغال وسورينام وسيشيل وقبرص وقطر والكاميرون وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا. ووقعت الدول التسع التالية على الاتفاقية لكنها لم تصدِّق عليها بعد: ألمانيا وأنغولا وبولندا وجمهورية الكونغـــو الديمقراطيـــة ورومانيـــا والكونغـــو والمغـــرب ونيجيريـــا ويوغوسلافيا. ويبدأ نفاذ الاتفاقية الدولية، عملاً بمادتها ١٩، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام.

٧٧- وتقضي الاتفاقية الدولية بتوسيع نطاق القانون الدولي فيما يتعلق بحظر أنشطة المرتزقة، الذي يقتصر حالياً بصفة رئيسية على المادة ٤٧ من بروتوكول عام ١٩٧٧ الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيـــف المعقـــودة عـــام ١٩٤٩، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٧٧ بشأن القضاء على ظاهرة المرتزقة في أفريقيا.

خامساً - الاستنتاجات

٧٨- تفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص والملاحظات التي أدلى بها أثناء بعثاته المختلفة أن أنشطة المرتزقة ما زالت جارية، سواء من خلال وسائل التجنيد والاستئجار التقليدية، أو بأشكال جديدة، منها التجنيد بواسطة شركات خاصة تقدم خدمات الأمن العسكري، وتشترك في منازعات مسلحة في بلدان محددة بواسطة عقود توقعها مع الحكومات.

٧٩- نظراً لأن طبيعة الارتزاق ووظيفته لم تتغير، على الرغم من التغيرات في أشكاله وأساليبه العملياتية، ينبغي للجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان أن تواصل إدانة أنشطة المرتزقة، وخاصة عندما يكون لهذه الأنشطة أثر الحيلولة دون تمتع الشعوب بحقوق الإنسان وممارستها حقها في تقرير المصير، وتعريض سيادة الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، واستقرار الحكومات الدستورية للخطر.

٨٠- إن بعثة المقرر الخاص إلى جمهورية كوبا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ تلبية لدعوة من حكومة كوبا قد أتاحت له التحقق في الموقع من أن كوبا، ولا سيما هافانا، قد وقعت في عام ١٩٩٧ ضحية لعدة اعتداءات بالقنابل على منشآت سياحية، أسفرت عن مقتل مواطن إيطالي وإصابة أشخاص عديدين بجراح، فضلاً عن حدوث أضرار مادية كبيرة.

٨١- ويخلص المقرر الخاص، من مجموعة واسعة من الوثائق والمقابلات والمشاهدات المباشرة، ومن تقييم نقدي للحالة بمجملها، إلى أن مرتكبي الاعتداءات بالقنابل التي حدثت في كوبا في عام ١٩٩٧ - وبعضها نُفّذ بينما حيل دون وقوع بعضها الآخر في الوقت المناسب - كانوا أفراداً سلفادوريين وغواتيماليين وافقوا، للأسف، على ارتكاب هذه الجنايات لقاء مال. ويعد ذلك بمثابة نشاط من أنشطة المرتزقة. وقد أقر هؤلاء الأفراد، في مقابلات مع المقرر الخاص، أنهم أقدموا على تلك الأفعال لقاء أجر وأنهم تلقوا أجراً، واعترفوا بذنبهم، وبدت عليهم دلائل ندم واضحة.

٨٢- وكذلك، فإن ما أجراه المقرر الخاص من تحريات وتحليل قد أقنعه بأن هؤلاء الأشخاص قد جنِّدوا ودربوا واستئجِروا واستخدموا من قِبل أطراف ثالثة كوبية الأصل مقيمة خارج كوبا، وأن تلك الأطراف، التي تعمل من خارج أراضي كوبا، وعلى الأرجح، بالتعاون مع منظمات معارضة لحكومة الرئيس فيديل كاسترو وتتخذ، بصفة رئيسية، مدينة ميامي مقراً لها، قد خططت تلك الاعتداءات ثم قامت بإدارتها وتنفيذها مستخدمة مَن جندتهم من مرتزقة، دخلوا كوبا منتحلين صفة سواح. هذه الأطراف الثالثة، على الرغم مما تحمله من مسؤولية جنائية، ما زالت طليقة وتتمتع بالإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

٨٣- ويخلص المقرر الخاص، بناء على ما جمعه من معلومات أثناء بعثته الرسمية إلى كوبا، إلى أن الغرض من الاعتداءات المذكورة كان، بصفة رئيسية، تعطيل السياحة في كوبا بأبرز الطرق الممكنة، عن طريق إيجاد حالة من

البلبلة وانعدام الأمن بوجه عام، من شأنها أن تحمل السواح الأجانب على التوقف عن زيارة كوبا. وعلى الرغم من أن الاعتداءات قد أسفرت عن مقتل شخص واحد، وعن وقوع إصابات وأضرار، فلم يكن لها الأثر المطلوب. إلا أن ما ينبغي تأكيده هو أن تلك الأفعال كانت تنطوي على استخدام أساليب غير قانونية، مخلة بحقوق الإنسان، في سبيل تغيير الحالة في البلد أو محاولة تغييرها. إن هذه الأساليب تتنافى تماماً مع أحكام القانون الدولي.

٨٤- وسيبقي المقرر الخاص مسألة شركات الأمن العسكري الخاصة قيد الاستعراض، مع التشديد بوجه خاص على الشركات التي تحاول التورط في المنازعات المسلحة من خلال تجنيد المرتزقة واستئجارهم وتمويلهم وتدريبهم واستخدامهم. وبعض ما تقدمه تلك الشركات من خدمات للحكومات، من قبيل خدمات الأمن العام والتدريب العسكري، يتفق تماماً مع أحكام القانون الدولي. أما بعضها الآخر، من قبيل التدخل العسكري المباشر في المنازعات المسلحة باستخدام المرتزقة، فلا ينبغي التغاضي عنه. ويبدو من الضرورة الجوهرية إعداد قواعد قانونية إذا ما أُريد الحفاظ على التمتع بحقوق الإنسان واحترام أحكام القانون الإنساني الدولي.

٨٥- لقد انقضى ما يزيد عن ١٠ أعوام منذ اعتماد الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، إلا أنه لم تكمل سوى ١٩ دولة عملية إبداء رغبتها في التقيد بأحكامها. وكيما تصبح الاتفاقية نافذة، لا بد من أن تصدق عليها أو تنضم إليها ٢٢ دولة. إن التأخير يترك الباب مفتوحاً لنمو النشاط الإجرامي للمرتزقة.

سادساً - التوصيات

٨٦- نظراً لاستمرار أنشطة المرتزقة بشتى أنواعها، يوصي المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان بأن تواصل التمسك بإدانتها الصريحة لأنشطة المرتزقة، بالطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنظر بجدية في تضمين قانونها الجنائي المحلي أحكاماً تصنف الارتزاق بوصفه جريمة وتجعله من الظروف المشدِّدة في ارتكاب أفعال جنائية أخرى، وخاصة أفعال الإرهاب.

٨٧- كما ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تنظر بجدية في توصية الدول الأعضاء كافة بتضمين قوانينها أحكاماً صريحة بحظر أي استخدام لأراضيها من أجل تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو اجتماعهم أو مرورهم عبرها أو تمويلهم أو استخدامهم.

٨٨- كما يوصي المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان بتذكير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بضرورة الاضطلاع بدراسات ونشر معلومات عما لأنشطة المرتزقة من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان وممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها. وينبغي أن تبين هذه المعلومات أن المرتزقة يَعرضون عادة، كميزة نسبية لخدماتهم، ما يتمتعون به من كفاءة عسكرية أكبر وأنهم لا يعتبرون أنفسهم ملزمين باحترام حقوق الإنسان أو قواعد القانون الإنساني الدولي. وعليه، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن المرتزقة يستخفّون عادة بروح الإنسان وكرامته

وبأحكام القانون الدولي، ويعتبرون القسوة وامتهان الإنسان فضيلة. إن مشاركة المرتزقة في أية حالة تكون فيها خدماتهم غير مشروعة هي أمر يشكل عادة عقبة خطيرة أمام التمتع بحقوق الإنسان.

٨٩- ويوصي المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان أيضاً بإدانة تجنيد المرتزقة واستئجارهم وتدريبهم وتمويلهم للقيام باعتداءات بالقنابل في عام ١٩٩٧، بغية الإضرار بصناعة السياحة في كوبا، والإضرار بالتالي باقتصادها. إن حق سكان هافانا وضيوفهم السواح في الحياة والسلامة والأمن قد انتهك من خلال اللجوء إلى المرتزقة. وكان هذا الاعتداء مصمماً ومخططاً ومحضراً وممولاً من الخارج؛ وتفيد جميع الأدلة المتاحة أنه لم يتلق أي معونة أو مشاركة أو دعم من أي شخص مقيم في كوبا، مما يستدل منه أنه قد جرت محاولة لانتهاك حق شعب كوبا في تقرير مصيره.

٩٠- ولاحظ المقرر الخاص ما صدر عن الرعايا السلفادوريين والغواتيماليين الذين وافقوا على أن يصبحوا مرتزقة من اعترافات بالذنب، وما أبدوه من ندم، وما قدموه من مساعدة صريحة في التحقيقات، مما أتاح كشف النقاب عن حملة تفجيرات كبيرة والتصدي لها. ويوصي المقرر الخاص السلطات الكوبية بأن تأخذ هذه الاعتبارات في الحسبان، ومع إدانتها أنشطة المرتزقة وإرهابهم بأقسى وأشد ما يمكن من عبارات، أن تنظر في الوقت ذاته في الرأفة بهم وتخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحقهم. ويرغب المقرر الخاص أن يسجل أن هذه التوصية للسلطات الكوبية قد جاءت نتيجة عقيدة راسخة وموقف مبدئي ودراسة للوقائع والسجلات القانونية.

٩١- ويقترح المقرر الخاص على لجنة حقوق الإنسان، بروح من العدل والإنصاف التامين، وكإشارة واضحة لرفضها ظاهرة الإفلات من العقاب، أن توصي بالشروع في اتخاذ إجراءات قضائية في كل بلد من البلدان التي استُخدمت أراضيها بصورة غير مشروعة، نظراً لأن الجناة قد أثبتوا وأقروا بأن أطرافاً ثالثة قد صممت الاعتداءات بالقنابل وشاركت من خارج كوبا. فقد قامت بوضع الخطط وتجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم وتزويدهم بالمواد اللازمة للقيام بالاعتداءات بعد دخولهم كوبا كسواح. هذا النشاط برمته نُفذ بشكل غير مشروع على أراضي بلد ثالث، على النحو المذكور في السجلات القانونية ذات الصلة. إن مَن خططوا تلك الاعتداءات ووضعوها موضع التنفيذ، بمن فيهم من قاموا بتجنيد المرتزقة واستئجارهم وتمويلهم وتدريبهم، ينبغي مقاضاتهم جنائياً. ومن شأن هذه الإجراءات أن تتيح أيضاً فرصة للتحقيق في ارتباطات هؤلاء الأشخاص بمنظمات مكرسة لتصدير الأنشطة الإجرامية، بغية تحييد تلك المنظمات وإرغامها على مراعاة أحكام القانون الدولي والمحلي.

٩٢- كما يوصي المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان بأن تقترح على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تلتزم غاية الحذر في تعاملاتها مع شركات الأمن العسكري الخاصة، وخاصة ما يحاول منها التدخل في المنازعات المسلحة الداخلية لتزويد طرف من أطراف النزاع بالمرتزقة. وفي هذا الشأن، ينبغي توصية الدول الأعضاء أن تنظر في إمكانية الاتفاق على قواعد دولية ومحلية بشأن الأمن العسكري.

٩٣- ونظراً لما يوجد من ثغرات في التشريع، تلك الثغرات التي ما زالت تعمل على تيسير استخدام المرتزقة وزيادة أعدادهم وظهور أشكال جديدة من نشاطهم، يوصي المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان بأن تجدد دعوتها للدول الأعضاء أن تصدق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وأن تنضم إليها. هذا أمر بالغ الضرورة، سيما وأنه لم يعد يلزم سوى ثلاثة دول للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها كيما تصبح نافذة.

المرفق

الجدول الزمني لزيارة كوبا

١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

مقابلة السيد أَبلاردو مورينو، والسيد خوان أنطونيو فرناندس، والسيد خوسيه بيراسا شابوه، مديـــر إدارة الشـــؤون المتعددة الأطراف بوزارة الخارجية، ونائب مدير الإدارة، وأحد الموظفين فيها على التوالي.

مأدبة عشاء رسمية أقامتها السيدة ماريّا دي لوس آنجلس فلورس، نائب وزير الخارجية.

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

اجتماع تنسيق مع:

السيد لويس غومس – إتشِفرّي، المنسق المقيم للأمم المتحدة في كوبا والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

السيد خورخِ شدياق، نائب الممثل المقيم؛

السيدة صاره آلمر، موظفة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصلة الوصل الرسمية للبعثة.

حضر المقرر الخاص حلقة تدارس عن "الارتزاق ووضع تعريف نظري له"، نظمها الاتحاد الكوبي للحقوقيين؛ وكان المتحدثون فيها الدكتورة أولغا ميراندا برافو والدكتور ميغيل دستيفنو بيساني والدكتور رنيه كيروس بيرس.

اجتماع عمل مع العقيد أدلبرتو رافيرو غارسيا، رئيس دائرة التحقيق القضائي في المديرية العامة لمكافحة التجسس بوزارة الداخلية.

١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

مقابلتان مع:

الجنرال ألفرو لوبس ميرا، نائب الوزير ورئيس أركان القوات المسلحة الثورية؛

الدكتور خوان إسكالونا رغيرا، المدعي العام للجمهورية.

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

مقابلات مع:

الدكتور روبرتو ديّس سوتولونغو، وزير العدل؛

السيد ابراهيم فرّادس، وزير السياحة؛

الدكتور روبين رميخيو فرّو، رئيس محكمة الشعب العليا؛

الجنرال أبلاردو كولوميه إبارّا، وزير الداخلية.

١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

زيارة المراكز السياحية التي وقعت فيها الاعتداءات (فنادق كوباكابانا، ومليا‌ه – كوهيبا، وتريتون، وناســـيونال دي كوبا، وكابري، وشاتوه ميرامار؛ ومرقص آتشه بفندق مليا‌ه– كوهيبا؛ ومطعم لا بوديغيتا دل ميديو).

مقابلات مع ضحايا الاعتداءات وشهود عيان ومدراء المؤسسات التي وقعت فيها الاعتداءات.

زيارة السجن وإجراء مقابلات مع المتهمين، وهم: راوول ارنستو كروس ليون، وأوتّو رنيه رودريغس جرينا، ونادر كمال مسلّم بركات، وماريّا إلينا غونسالس مسا دي فرناندس، وخاسيد إيفان فرناندس مندوسا.

مقابلة السيد برسي فرانسيسكو ألفرادو غودوي ("العميل فرايله").

١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

مقابلة الدكتور خوسيه بيراسا شابوه، المدير القانوني بوزارة الخارجية.

مقابلة وزير الخارجية بالوكالة.

– – – – –